

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 271 مَطْلُوبُ الدَّائِنِ مِنْ جِنْسِ الْوَدِيعَةِ فَلِلدَّائِنِ
الْمَرْفُوعُومِ عِنْدَ طَفَرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْتَوْدَعِ مِقْدَارًا كَافِيًا
لِمَطْلُوبِهِ . وَإِنْ كَانَ إعْطَاءُ الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرَ جَائِزٍ . وَلَا
يَلْزَمُ الْمُسْتَوْدَعُ الصَّمَانُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . الْمَسْأَلَةُ
الثَّانِيَّةُ : يُشَارُ بِعِبَارَةِ (لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا) إِلَى أَنَّ الْمُوْدَعِ
السَّذِي هُوَ صَاحِبُهَا مَوْجُودٌ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ
صَاحِبُهَا مُتَوَفَّى فَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُعْطِيَ تِلْكَ الْوَدِيعَةَ إِلَى
دَائِنِ الْمُتَوَفَّى إِنْ كَانَ الدَّائِنُ الْمَذْكُورُ مَعْرُوفًا ; لِأَنَّ
الْمُسْتَوْدَعِ أَتَى بِفِعْلٍ كَانَ عَلَى وَصْفٍ الْمُتَوَفَّى أَنْ يَفْعَلَهُ (
الْوَلَوُ الْجَيِّسَةِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ أَدَبِ الْقَاضِي) . رَاجِعُ
شَرْحِ الْمَادَّةِ (892) . لِأَنَّهُ قَضَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَهُوَ غَرِيمُ
الْمَيِّتِ وَلَيْسَ لِلْبَيْنِ مِيرَاثٌ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ
الْمُحْتَارِ) . كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمُتَوَفَّى بِذِمَّةٍ شَخْصٍ مَطْلُوبٍ عَشْرُ
ذَهَبَاتٍ وَلِشَخْصٍ آخَرَ دَيْنٌ عَشْرُ ذَهَبَاتٍ وَأُعْطِيَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ
عَشْرُ ذَهَبَاتٍ بِقَوْلِهِ : إِنِّي أُعْطِي هَذِهِ الْعَشْرَ ذَهَبَاتٍ لِذَلِكَ
الشَّخْصِ الْآخَرَ لِأَجْلِ الْمَطْلُوبِ السَّذِي لِلْمُتَوَفَّى بِذِمَّتِي وَبِقَصْدِ
إِفَائِهِ , كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَإِلَّا كَانَ مُتَبَرِّعًا وَوَجِبَ عَلَيْهِ
إِعْطَاءُ دَيْنِ الْمُتَوَفَّى إِلَى وَرَثَتِهِ (مِنْ الْمَحِلِّ الْمَذْكُورِ) .
* * * * * (الْمَادَّةُ 794) إِذَا طَلَبَ الْوَدِيعَةَ صَاحِبُهَا لَزِمَ رَدُّهَا
وَتَسْلِيمُهَا لَهُ . وَمُؤَنَّةُ الرَّدِّ وَالتَّسْلِيمِ يَعْنِي كُلَّفَتَهُ تَعُودُ
عَلَى الْمُوْدَعِ . وَإِذَا طَلَبَهَا الْمُوْدَعُ وَلَمْ يُعْطِهَا الْمُسْتَوْدَعُ
وَهَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ أَوْ ضَاعَتْ يَضْمَنُ . بِإِدِّائِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ
إِعْطَاؤُهَا لِعُذْرِ كَوُجُودِهَا فِي مَحِلِّ بَعِيدٍ حِينَ الطَّلَبِ وَهَلَكَتِ
أَوْ ضَاعَتْ لَا يَلْزَمُ الصَّمَانُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . إِذَا طَلَبَ الْوَدِيعَةَ
صَاحِبُهَا أَوْ وَكِيلُهُ أَوْ رَسُولُهُ فَإِنْ كَانَ مُقْتَدِرًا عَلَى الرَّدِّ
وَالْتَّسْلِيمِ لَزِمَ رَدُّ الْوَدِيعَةِ وَتَسْلِيمُهَا لَهُ أَوْ لَوَكِيلِهِ أَوْ
لِرَسُولِهِ بِعَيْنِهَا ; لِأَنَّ طَلَبَ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ وَدَرِيعَتَهُ هُوَ

بِمَعْنَى فَسْخِ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ وَحَيْثُ إِنَّ عَقْدَ الْوَدِيعَةِ مِنْ
الْعُقُودِ غَيْرِ السَّلَازِمَةِ فَحَقُّ الْمُودِعِ لَهُ ثَابِتٌ . إِيضَاحُ الْقُيُودِ
: 1 - (طَلَبَ) . يَطْهَرُ مِنْ ذِكْرِ طَلَبِ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ هُنَا بِمُورَةٍ
مُطْلَقَةٍ أَوْ سَوَاءٌ أَطْلَبَهَا بِذَاتِهَا أَمْ أَرْسَلَ وَكَيْلًا أَمْ
رَسُولًا وَطَلَبَهَا بِوَاسِطَةِ الْوَكِيلِ أَوْ الرَّسُولِ الْمُمرِّقُومِ يَلْزَمُ
رَدُّهَا . كَمَا سَيُفْصِّلُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . 2 - (لَهُ) هَذَا
التَّعْبِيرُ لَيْسَ احْتِرَازِيًّا ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ إِلَى وَكَيْلِهِ أَوْ رَسُولِهِ
جَائِزٌ أَيْضًا . مَثَلًا لَوْ أَمَرَ الْمُودِعُ الْمُسْتَوْدِعَ بِأَنْ يُعْطِيَ
الْوَدِيعَةَ لِفُلَانٍ يَلْزَمُ إعْطَاؤُهَا لَهُ . وَإِذَا أَعْطَاهَا لِفُلَانٍ
يَبْرَأُ الْمُسْتَوْدِعُ الْأَوَّلُ وَحِينَمَا يُرِيدُ صَاحِبُهَا اسْتِرْدَادَهَا
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ الْمُسْتَوْدِعَ الْأَوَّلَ عَلَى اسْتِرْدَادِ
الْمَذْكُورِ . - * * * * - الرَّدُّ إِلَى عِيَالِ الْمُودِعِ أَوْ مَنْزِلِهِ : فِي
رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَعَدَمِهِ إِلَى عِيَالِ الْمُودِعِ وَمَنْزِلِهِ كَزَوْجَةٍ
صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ وَوَلَدِهِ بَلَا أَمَرَ الْمُودِعَ قَوْلَانِ : فَفِي قَوْلِ :
يَجُوزُ رَدُّهَا وَيَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَرَدِّ مِلْكِ الْمَالِكِ إِلَى
عِيَالِهِ وَلَا يَكُونُ هَذَا الرَّدُّ إِدْعَاءً . وَلَكِنْ إِذَا رَدَّ الْغَاصِبُ
وَأَعَادَ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ إِلَى مَنْ هُوَ فِي عِيَالِ صَاحِبِ الْمَالَ لَا
يَبْرَأُ . وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْ
هَؤُلَاءِ أَيْ بِيَدِ أَحَدٍ مَنْ هُمْ فِي عِيَالِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ